

وزارة الداخلية

قرار رقم ٢١٤٠٧ لسنة ٢٠٠٢

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى المادة (٢١) من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر:

مادة ١ - تلغى شهادة الجنسية المصرية باسم السيدة / ماريا أوريليا جورجيتا جويدو فورنوللى - بعد الإسلام / إيمان محمد عبد الرحمن - وذلك لحصولها عليها استناداً إلى ميلادها بمصر من أبوين مجهولين وذلك نظراً لثبوت نسبها إلى والدها الإيطالى الجنسية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ١٩/١١/٢٠٠٢

وزير الداخلية

شبيب العادلى